ان الشارع انما اخبر بذلك في حق الكفار لكونه لم تخص في الحديث صنفا دون
صنف بعينه والادلة الشرعية توخذ من جهات متعددة ويضم بعضها
الى بعض ه اطال في ذلك ثم قال والمراد بقوله فيمن قتل نفسه حرمت عليه
الجنة اي حرمت عليه الجنة قبل رويتي لا سيما من كان الحامل له على قتل نفسه
الشوق الى لقا الله تعالى من العشاق ممن كثم عشقه نخف ثبات وهذا
هو اللايق ان تحمل عليه لفظ الخبر الا ان ياتي لنا نص صريح بخلاف هذا ه
التاويل ه اطال في ذلك ثم قـ وان ظهر للناظر بعد فيما قررناه فانما
هو لبعد الناظر في نظره من الاصول المقررة التي تناقض هذا التاويل ه
بالشقا المويد فاذا استحضرها ووزن الامر بميزان الشريعة عرف ما قلناه
وفي الصحيح اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان فلم يبق الا
ما اولناه انتهى **قلت** وفي هذا الكلام وفيما بعده رد عن الشيخ
وتكذيب لمن افترى عليه انه يقول بخروج اهل النار من الكفار والله اعلم
وقـ في باب الجنائز ايضا بعد كلام طويل اعلم ان الله تعالى انما اوجب
علينا الصلاة على الميت لانه يريد ان يقبل شفاعتنا فيه فانه تعالى ه
يرتضي منا ذلك فان الامر بالشي يقتضي رضي الشارع به فمن قال من المعتزلة
ان قاتل نفسه خالد مخلد في النار فهو محمول على كافر مات على كفره او على
الميت الذي لم يصل عليه فلهذا قلنا بوجوب الصلاة على من قتل نفسه
وان صلاتنا عليه تنفعه وتمنعه من تابيد الخلود في النار على زعمهم
واما على قول اهل السنة والجماعة فلا يخلد في النار مومن ولا موحد ه
وفي الحديث ايضا صلوا على من قال لا اله الا الله فيدخل فيه اهل الكباير
وجميع اهل الاهوا والبدع الذين لا يكفرون باهوايهم وبدعهم لانه
صلى الله عليه وسلم ما فصل ولا خصص بل عم بقوله من وهي نكرة تعم
واما ما امرنا الشارع بالصلاة على من قال لا اله الا الله الا وهو يريد ه
ان يرحمه اما بعدم دخوله النار اصلا واما باخراجه منها بعد ان ه
اخذت العقوبة حدها ه قـ في الباب الخامس والخمسين ه

وثلاثماية

وثلاثماية في قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان يسبقونا ساء ما
يحكمون اعلم ان هذه الاية رد على من يقول بانفاذ الوعيد فيمن مات على
غير توبة من الموحدين وفيها بيان لشمول الرحمة لكل موحد وذلك ه
لان المومن اذا عصى فقد تعرض للانتقام بما وقع منه والحق تعالى ه
يسابقه في هذه الحلبة من حيث ما هو غفار وعفو ومتجاوز ورووف
ورحيم والعبد يسابق ربه بفعل السيئات الى الانتقام والرب
سبحانه وتعالى اسبق الى الرحمة والمغفرة بالاسم الرحيم والغفار مثلا
فاذا جا الاسم المنتقم وجد الاسم الغفار والحوانه قد حالوا بينه
وبين ذلك العبد ه قـ ومعنى الاية ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان يسبقوا بسيئاتهم مغفرتي وشمول رحمتي ساء ما يحكمون بل السبق
لي بالرحمة لهم ولكل موحد وهذا غاية الكرم ه قـ وهذا لا يكون
الا فيمن مات على غير توبة من عصاة الموحدين فان العاصي منهم اذا ه
مات تلقته رحمة الله في الموطن الذي يشا الله ان يلقاه فيهم واما
حديث من كره لقا الله كره الله لقاه فذلك في حق الكافر واما في حق
عصاة الموحدين ممن لم تحق عليه كلمة العذاب فينبغي تاويله على من
كره لقا الله من كثرة مخالفته فما كره لقا الله من حيث اللقا مطلقا ه
وانما هو لما عمله من المخالفة فخاف ان يواخذه انتهى فليتامل وقـ
في الباب السابع والاربعين وثلاثماية لولا ان رحمة الله تعالى بالمومن ه
ممزوجة بغضبه لم يبق للعاصي اثر على وجه الارض فالمومن حال مواخذة
الحق تعالى له كالمعذب المرحوم لكونه لا يقع في معصية الا وهو مومن
بانها معصية خايف من عاقبتها فلا يخلد في النار الا كافر والسلام

المبحث السادس والخمسون في بيان وجوب
التوبة على كل عاص وبيان انها تنفع ولو بعد نقضها وانها تنفع من
ذنب دون ذنب اي تنفع من ذنب ولو صغيرا مع الاصرار على ذنب
اخر وان كان كبيرا كما قاله الجلال المحلي ه قـ واذا تاب ثم عاد للذنب

Copyright ... University